عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق وروى الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا فهي له وروي ايضا باسناده
الى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شيء فهو له ولانه عين مباحة
او مال مباح فلا يفتقر تملكه الى اذن الامام كالحشيش والصيد ولابي حنيفة رضي الله عنه
ما روى ابو يوسف في تصنيفه المسمى بكتاب الخراج عن ليث عن طاوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين الى هنا لفظ كتاب الخراج والمراد من العادي
الذي تقدم خرابه ولا يعرف له مالك وجه الاستدلال انه اضافه الى الله والى الرسول
وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص احد بشيء منه الا باذن الامام كالخمس
في باب الغنيمة لما اضيف الى الله ورسوله لم يختص احد بشيء منه الا باذن الامام فعلم
ان المراد من قوله من احيا ارضا ميتة فهي له هو ما اذا كان باذن الامام يدل عليه
ما روي معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به
ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد الا باذن الامام
كغلة مال بيت المال وقياسها على الحشيش والصيد لا يصح لان الامام لا يملك ان يفرد
واحدا دون واحد بذلك لو امر واحدا ان ياخذ شيئا من الحشيش او صيدا بعينه في
بر او بحر لا يملكه المامور قبل الاخذ والاصطياد دون غيره لو اخذه كان اولى به منه
بخلاف الموات فان المامور بالاحيا يملكه بنفس الامر قبل الاحيا اذا احاط له خطا فيكون
اولى من غيره ولان الامام يملك الارض في الموات لانه لو باعها جاز ولا يملك الصيد
ولهذا لو باع الصيد في البر لم يجز فظهر الفرق بين المقيس والمقيس عليه كذا ذكر الطحاوي
في شرح الآثار وقد اخذ الطحاوي في مختصره بقول ابي حنيفة ويحتمل ان يحمل قوله
عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له على انه اذن لقوم معينين كقوله عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه لا نصب الشرع حتى يكون حكما عاما كقوله عليه السلام من نام
او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وقال ابو عبيد في كتاب غريب الحديث قال
هشام العرق الظالم ان يجي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا او يحدث فيها

شيا

129

شيا ليستوجب به الارض وصرف في الاية قوله لعرق ظالم بقوله اي الذي عرق ظالم
قوله كما في سائر المغانم يعني قبل القسمة ويجب فيه العشر ذكره تفريعا على مسئلة القدوري
قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي واذا ملك ارض الموات باذن الامام او بغير اذنه
على الاختلاف فزرعها فانه ينظر ان زرعها بماء السماء فهي ارض العشر وان زرعها بماء
نهر من انهار المسلمين فعلى قول ابي يوسف حكمها حكم تلك الاراضي التي فيها ذلك
ان كانت من ارض الخراج فهي من ارض الخراج وان كانت من ارض العشر فهي من ارض
العشر وعند محمد ان كان الماء الذي ساقه اليها من مياه الانهار العظام كالنيل والفرات
وما اشبهها فهي من ارض العشر وان كان ذلك الماء من نهر حفره الامام من مال الخراج
فهي ارض خراج وبه اخذ الطحاوي وقال ابو يوسف في كتاب الخراج ومن احيا ارضا مواتا
مما كان المسلمون افتتحوها مما كان في ايدي اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها
بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي ارض عشر لانها حين قسمها بين المسلمين صارت
ارض عشر فيؤدي عنها الذي احياها العشر كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم
وان كان الامام حين افتتحها تركها في ايدي اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها
كما كان عمر بن الخطاب ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض الخراج يؤدي عنها الذي
احيا منها شيئا الخراج كما يؤدي الذين كان الامام اقرها في ايديهم واما رجل احيا ارضا
من ارض الموات من ارض الحجاز وارض العرب التي اسلم اهلها عليها فهي ارض عشر
وهي له وان كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك فان احياها
وساق اليها الماء من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج وان احياها
بغير ذلك الماء ببئر احتفرها فيها او عين استخرجها منها فهي ارض عشر وان كان يستطيع
ان يسوق الماء اليها من الانهار التي كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض خراج ساقه او لم يسقه
الى هنا لفظ ابي يوسف في كتاب الخراج **قوله** فلو احياها ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل
الثاني احق بها ذكرها تفريعا على مسئلة المختصر ايضا قال شيخ الاسلام ابو بكر المعروف
بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب قالوا هذا فصل لم يذكره محمد في الكتاب ولا بد من
معرفته وصورته الرجل اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام عند الكل وبغير اذن الامام
عند ابي يوسف ومحمد فزرعها ثم [illegible] فتركها [illegible] زرعها هل يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)